لام – البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٠٨، *هويوس ضد إسبانيا*
(القرار الذي اعتمد في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، الدورة الثمانون)*

المقدم من: إيزابيل هويوس مارتينيز دي إيروخو (يمثلها السيد خوسيه لويس مازون كوستا)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ ٢٠٠١/١٠٠٨ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من إيزابيل هويوس مارتينيز دي إيروخو عملاً بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وأخذت في الاعتبار كافة المعلومات الخطية المقدمة إليها من صاحبة البلاغ ومن الدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

القرار المتعلق بالمقبولية

١- صاحبة البلاغ المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، هي إيزابيل هويوس مارتينيز دي إيروخو، وهي مواطنة إسبانية تدعي أنها ضحية انتهاك إسبانيا للمواد ٣ و١٧ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثل صاحبة البلاغ محامٍ. ولقد دخل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد حيز النفاذ في إسبانيا بتاريخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ويدجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

ويرد رفق هذه الوثيقة ثلاثة آراء فردية بتوقيع السيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ويدجوود.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ صاحبة البلاغ هي الابنة البكر للسيد ألفونسو دي هويوس إي سانتشيز المتوفى في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٥. وقد رفعت بعد وفاة والدها طلباً إلى الملك بشأن خلافة ما كان لـــه من جاه وألقاب، بما في ذلك دوقية المودوفار ديل ريو مع لقب نبيلة إسبانيا (*Dukedom of Almodóvar del Río,* with the rank of *Grandee of Spain*). وتؤكد صاحبة البلاغ أنها قدمت طلباً رسمياً لكي يدون في السجل حقها الأكبر في خلافة اللقب المشار إليه.

٢-٢ وكان شقيق صاحبة البلاغ وهو إيزيدورو هويوس إي مارتينيز دي إيروخو، قد منح بموجب أمر نشر في الجريدة الرسمية (Boletin Oficial del Estado) بتاريخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦، حق خلافة أبيه في حمل لقب دوق المودوفار ديل ريو.

٢-٣ وتؤكد صاحبة البلاغ أنها، على الرغم من أنها أحق بحمل هذا اللقب بوصفها الابنة البكر، فقد وافقت عـــلى التخلي عن اللقب بموجب اتفاق تم بينها وبين اخوتها بشأن توزيع ألقاب النبالة التي كان يحملها والدها. وتؤكد صاحبة البلاغ أنه عندما تم ذلك، كان المعيار الذي أقرته محكمة التمييز العليا بموجب حكمها الصادر في ٢٠ حزيـــران/يونيه ١٩٨٧ الذي أعلنت فيه أن أسبقية الذكور في خلافة ألقاب النبالة هو فعل تمييزي ومخالف للدســـتور، نـــافذاً. لكن المحكمة الدستورية ألغت ذلك القرار بموجب حكم أصدرته في ٣ تموز/يوليه ١٩٤٨؛ وقضت بأن أسبقية الذكور في ترتيب خلافة الألقاب المنصوص عليه في القانونين الصادرين في ٤ أيار/مايو ١٩٨٤ و١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٢٠، لا تعتبر تمييزية ولا مخالفة للدستور، لأن المادة ١٤ من الدستور الإسباني التي تكفـــل المساواة أمام القانون لا تسري في هذه الحال بسبب الطابع التاريخي والرمزي لنظام الألقاب[1]. وتذكر صاحبة البلاغ أن ذلك دفع اخوتها إلى إقامة دعوى قانونية لتجريدها من ألقابها.

٢-٤ وبالتالي، رفعت صاحبة البلاغ، في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٩، دعوى قانونية ضد أخيها إيزيدورو أمام محكمة الدرجة الأولى رقم ٦ في ماخاداهوندا، مؤكدة أحقيتها في حمل اللقب.

٢-٥ ورفضـــت محكمة ماخاداهوندا الدعوى في حكم أصدرته بتاريخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠ بناء على الحكم الصـــادر عن المحكمة الدستورية في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧. غير أن القاضية قالت، إنها تتعاطف مع موقف صاحبة البلاغ ولكن لا يمكن لها أن تحيد عن تفسير المحكمة الدستورية لقوانين وأحكام النظام القانوني.

٢-٦ وتؤكد صاحبة البلاغ أن الفقرة ٢ من المادة ٣٨ من القانون المنظم للمحكمة الدستورية تنص على أنه "لا يجـــوز في الأحكام الصادرة برفض دعاوى الطعن في دستورية أمور معينة وفي النـــزاعات القائمة دفاعاً عن الاســـتقلال الـــذاتي المحلي، استئناف هذه الأحكام باللجوء إلى أي من هذين السبيلين، على أساس وقوع نفس الانتهاك لنفس المبدأ الدستوري". وبالتالي ترى صاحبة البلاغ، أنه بناءً على الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية بتاريخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، لم يعد أمامها أي سبيل انتصاف فعال. ومع ذلك فقد قامت برفع دعوى استئناف أمام المحكمة العليا للمقاطعة.

٢-٧ وأبلغت الدولة الطرف اللجنة بتاريخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بأن المحكمة العليا للمقاطعة قد أصدرت في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ حكمها في دعوى الاستئناف التي رفعتها صاحبة البلاغ أمامها، وبأن صاحبة البلاغ قد قدمت بعد ذلك طلباً أمام محكمة التمييز العليا بإعادة النظر في الحكم، وبأن محكمة التمييز العليا لم تبت في الطلب حتى الآن.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٢٦ التي تكفل أن الناس جميعاً سواء أمام القانون وتحظر أي تمييز لأي سبب من الأسباب ومنها الجنس. وتؤكد صاحبة البلاغ أن القانون الذي ينظم الأمور ذات الصلة بتوارث ألقاب النبالة يتحامل عليها لمجرد أنها امرأة، فقد مُنِح اللقب لشقيقها الأصغر سناً على أساس أسبقية الذكور. وترى صاحبة البلاغ أن توارث الألقاب ينظم بموجب أحكام القانون وأن القاضية في محكمة الدرجة الأولى لم تطبق المادة ٢٦ من العهد بسبب التزامها القاطع بوجوب قيام المحاكم والقضاة بتطبيق الأحكام القضائية التي تصدرها المحكمة الدستورية على النحو المنصوص عليه في القانون الإسباني.

٣-٢ وتذكِّر صاحبة البلاغ اللجنة بأنها أشارت في التعليق العام رقم ١٨ المتعلق بالحق في عدم التمييز إلى: *"أنه إذا كانت المادة ٢ تقصر نطاق الحقوق التي يتعين حمايتها من التمييز على تلك المنصوص عليها في العهد، فإن المادة ٢٦ لا تعين هذه الحدود"*، وأن اللجنة *"ترى ... أن المادة ٢٦ ليست ترديداً وحسب للضمانة المنصوص عليها من قبل في المادة ٢؛ وإنما هي تنص في صلبها على حق مستقل. فهي تحظر التمييز أمام القانون أو بحكم الواقع، في أي ميدان تنظمه أو تحميه سلطات عامة"*. وتقول صاحبة البلاغ إن المادة ٢٦ تشير بالتالي إلى الالتزامات المفروضة على الدول فيما يتعلق بقوانينها وبتطبيق تلك القوانين، وبناء على ذلك يجب على الدولة الطرف عند اعتماد أي قانون، أن تعمل على ضمان مطابقة ذلك القانون لأحكام المادة ٢٦ والتحقق من أن محتواه لا ينطوي على تمييز. وتزعم صاحبة البلاغ أن منح اللقب لشقيقها الأصغر سناً وهي الابنة البكر يشكل انتهاكاً غير مقبول لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء.

٣-٣ وتؤكد صاحبة البلاغ أن المادة ٣ من العهد بالاقتران بالمادة ٢٦ قد انتُهِكت أيضاً، إذ يقع على الدول الأطراف الالتزام بكفالة المساواة في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية للرجال والنساء. وتدعي كذلك أنه يمكن ربط ما سبق ذكره بالمادة ١٧ من العهد، إذ إن لقب النبالة يعتبر في رأيها مكوناً من مكونات الحياة الخاصة بالمجموعة الأسرية ويشكل جزءاً منها. وتذكِّر في هذا الصدد بأن اللجنة ذكرت في تعليقها العام رقم ٢٨ بشأن المادة ٣ من العهد: *"أن عدم تمتع النساء في جميع أنحاء العالم بحقوقهن على أساس من المساواة هو أمر ضارب الجذور في التقاليد والتاريخ والثقافة ..."*. وتلاحظ أيضاً أن اللجنة أقرت في الفقرة ٤ من نفس التعليق أن *"المادتين ٢ و٣ [تخولان] الدول الأطراف اتخاذ جميع الخطوات اللازمة، بما في ذلك حظر التمييز بسبب الجنس، لوضع حد للتصرفات التمييزية، في القطاعين العام والخاص على السواء، التي تعوق التساوي في التمتع بحقوق الإنسان"*.

٣-٤ وفي رسالة خطية مؤرخة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠١، تعلّق صاحبة البلاغ على الآثار المترتبة على التمييز الذي تدعي أنها ضحيته. وترى أن حرمانها بسبب جنسها من حمل لقب النبالة، حتى وإن لم تكن لـه أي قيمة مالية، هو أمر يحط بكرامتها كامرأة ويتطلب بالإضافة إلى ذلك تسخير الوقت والجهد - بما في ذلك الجهد المالي - لحماية حقها في عدم التعرض للتمييز. وتدعي أنها حرمت من حق إدراج اسمها بوصفها دوقة المودوفار ديل ريو في القائمة الرسمية لحملة ألقاب النبالة التي تنشرها وزارة العدل تحت عنوان "*Guía de Grandezas y Títulos del Reino*" (دليل النبلاء والألقاب في المملكة).

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ تذكر الدولة الطرف في رسالتها الخطية المؤرخة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ وفقاً للمادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، نظراً لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتؤكد الدولة الطرف أنه ما زالت لصاحبة البلاغ دعوى استئناف معلقة أمام المحكمة العليا لمقاطعة مدريد، وأن النظر في تلك الدعوى لم يتأخر بصورة تتجاوز الحدود المعقولة.

٤-٢ وتقول الدولة الطرف أيضاً إنه لا يمكن تأكيد الادعاء بوقوع انتهاك للعهد على أساس انتهاك العهد نفسه والبروتوكول الاختياري ولا على أساس انتهاك القانون المحلي. وتسترعي الانتباه إلى أن الإجراءات القضائية ودعاوى الاستئناف المتتالية التي يحتمل رفعها تنظم بموجب النظام القانوني الإسباني. ذلك أنه يجوز بعد أن تصدر محكمة الدرجة الأولى حكمها، الطعن في الحكم أمام المحكمة العليا للمقاطعة التي يمكن الطعن في قرارها أيضاً أمام محكمة التمييز العليا؛ ويجوز إذا رئي أن بعض الحقوق الأساسية قد انتُهكت إقامة دعوى بإنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو) لدى المحكمة الدستورية. وتقول الدولة الطرف "*إن رفع وإقامة دعوى استئناف لمجرد كسب الوقت ريثما تعرب اللجنة عن آرائها بشأن هذه القضية، والقيام في آن واحد بتقديم بلاغ إلى اللجنة التي ستوفر التعليقات التي تبديها في هذا الصدد أساساً وجيهاً لدعوى الاستئناف، هو بمثابة طلب بأن تتدخل اللجنة بصورة غير مقبولة في شؤون محكمة محلية، وهو أمر يندرج ضمن اختصاص المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين*".

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن نساء أُخريات رفعن نفس الموضوع إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أعلنت عدم جواز قبول هذه الطلبات بحكم طبيعتها، ليس للسبب الذي ساقته صاحبة البلاغ بل لأنها خلصت إلى نتيجة مفادها أن حمل لقب النبالة يندرج خارج نطاق الحق في خصوصية الحياة الشخصية والحياة الأسرية.

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن البلاغ لم يقدم أي أدلة تثبت وقوع أي انتهاك للمادة ٢٦، حيث إن لقب النبالة هو مجرد لقب شرفي يخلو من أي مضمون قانوني أو مادي. وتقول الدولة الطرف إنه لو كان لاستخدام أي لقب أي أهمية مادية، أي إذا كان حقاً من حقوق الإنسان، لتوارثه جميع الأطفال بدون تمييز على أساس وراثة الابن الأكبر أو الجنس، كما هو الحال في وراثة أملاك المتوفى وفقاً لقواعد الأيلولة التي ينظمها القانون المدني. وتضيف الدولة الطرف أن إضفاء مضمون مادي على الألقاب سيكون مخالفاً للدستور إذ سيكون تعبيراً عن "أبشع أشكال التمييز وهو التمييز على أساس المولد الذي حال طوال عصور مديدة دون إعمال مبدأ أن البشر يولدون

أحراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق". وتزعم الدولة الطرف كذلك أن صاحبة البلاغ لم تدع احتمال وجود عـــدم مســـاواة أمام القانون أو وقوع انتهاك للمادتين ٣ و١٧ من العهد. وبناءً عليه، تطعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ بحكم الاختصاص الموضوعي وعملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ وتكرر الدولة الطرف في رسالتها الخطية المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ ما ساقته من حجج بشأن عدم جـــواز قبول البلاغ، وتؤكد فيما يتعلق بالأسس الموضوعية، أن صاحبة البلاغ تدعي وجود *"تمييز ضد النساء في ترتيب تـــوارث ألقاب النبالة"*، وهو ما يشكل دعوى حسبة على أساس الصالح العام. وفي هذا الصدد، تقول الدولة الطرف إن النظام المنصوص عليه في العهد والبروتوكول الاختياري يقتضي أن تكون الضحية قد تعرضت لانتهاك محدد.

٤-٦ وتســـترعي الدولـــة الطـــرف الانتباه إلى أن صاحبة البلاغ التي تحمل ألقاب *"مركيزة هويوس ومركيزة المودوفـــار ديل ريو، ومركيزة إيساسي، ونبيلة إسبانيا"*، ورثت عن أبيها لقبين من هذه الألقاب، وتنازلت عن دوقـــية المودوفار ديل ريو لصالح شقيقها إيزيدورو. وتضيف الدولة الطرف أن هذا التنازل *"الشخصي والطوعي البحت"* [٢] دفع شقيقها إلى رفع طلب لخلافة أبيه في حمل اللقب[٣].

٤-٧ وتذكّر الدولة الطرف بأنه عندما منح لقب النبالة موضع البحث إلى دوق المودوفار ديل ريو الأول في عام ١٧٨٠، لم يكـــن الـــرجال والنساء آنذاك يعتبرون متساوين في الكرامة والحقوق. وتشير إلى أن النبالة مؤسسة تاريخية تعرف بعدم المساواة في المرتبة والحقوق حسب "مشيئة الرب" بحكم المولد.

٤-٨ وتـــرى الدولة الطرف أن لقب النبالة ليس ملكاً ولكنه مجرد شرف يمكن الاستفادة منه ولكن لا يمتلكه أحـــد. وبالتالي، يُتوارث اللقب بموجب قانون النسب ولا يخضع لقانون الأيلولة، إذ إن حامل اللقب لا يرثه عن حامل اللقب الأخير المتوفى بل يرثه عن حامل اللقب الأول وهو الشخص الذي حصل على هذا الشرف. وتذكر الدولـــة الطرف كذلك، أن استخدام اللقب ليس حقاً من حقوق الإنسان كما أنه ليس جزءاً من تركة الشخص المتوفى ولا تسري عليه الأحكام المتعلقة بالأيلولة الواردة في القانون المدني.

٤-٩ وتؤكـــد الدولة الطرف أن استخدام لقب النبالة لا يمكن أن يعتبر جزءاً من الحق في الخصوصية والحياة الخاصة، إذ إن الانتماء إلى أسرة ما يتم عن طريق الاسم واسم العائلة على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٣ من قانون السجل المدني الإسباني وفي الاتفاقات الدولية. وأي رأي مخالف لذلك سيثير عدداً من التساؤلات من قبيل مـــا إذا كان الأشخاص الذين لا يحملون الألقاب ليست لهم هوية أسرية، أو ما إذا كان الأقارب في أسرة نبيلة الذين لم يرثوا اللقب لا يعتبرون من أعضاء هذه الأسرة. وترى الدولة الطرف أن إدراج مسألة استخدام اللقب في حق الإنسان في خصوصية الحياة الشخصية والحياة الأسرية سيكون مخالفاً لمبدأ المساواة بين البشر ومنافياً لعالمية حقوق الإنسان.

٤-١٠ وتشـــير الدولة الطرف إلى أن قواعد توارث لقب النبالة موضع البحث تنطوي على ثلاثة عناصر للتمييز يقـــوم أولها على أساس المولد، إذ لا يمكن أن يرث اللقب إلا مَن كان ينحدر من السلالة؛ والعنصر الثاني هو في ترتيب الولادة القائم على أساس الاعتقاد السالف بأن دم البكر أنقى وأفضل؛ وأخيراً يشكل نوع الجنس عنصراً

ثالـــثاً من عناصر التمييز. وتدعي الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ تقبل أول عنصرين من عناصر التمييز بل إنها تستند في بعض مزاعمها إليهما لكنها ترفض العنصر الثالث.

٤-١١ وتؤكد الدولة الطرف أن الدستور الإسباني يسمح بمواصلة استخدام ألقاب النبالة إلا إنه يعتبرها مجرد رمز يخلو من أي مضمون قانوني أو مادي، وتستشهد برأي المحكمة الدستورية ومؤداه أنه لو كان استخدام اللقب يعني *"وجود اختلاف قانوني في المضمون المادي لكان من اللازم تطبيق القيم الاجتماعية والقانونية المكرسة في الدستور على مؤسسة النبالة"*. وتقول الدولة الطرف إنه بالرغم من التسليم باستمرار وجود مؤسسة تاريخية تمييزية لكنها تخلو من أي مضمون مادي فليس هناك ما يدعو إلى تحديثها بتطبيق المبادئ الدستورية[٤]. ولم تصدر محكمة التمييز العليا سوى ١١ حكماً - لم تعتمد بالإجماع - تخرج عن النظرية القديمة التي تقوم عليها القواعد التاريخية المطبقة على توارث الألقاب، أثيرت نتيجة لها مسألة الدستورية، وقد فصلت المحكمة الدستورية في الأمر بموجب حكمها الصادر بتاريخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧. وتؤكد الدولة الطرف أن احترام القواعد التاريخية للمؤسسات أمر تعترف به الأمم المتحدة والدول الأوروبية السبع التي تقبل مؤسسة النبالة بقواعدها التاريخية، لأنها لا تنطوي على أي وجه من أوجه عدم مساواة أمام القانون، إذ إن القانون لا يعترف بوجود أي مضمون قانوني أو مادي في ألقاب النبالة. وبالتالي ليس هناك أي انتهاك للمادة ٢٦من العهد.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ تكرر صاحبة البلاغ في رسالتها الخطية المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ قولها بأنه لا جدوى في القضية المعروضة على اللجنة، من رفع دعوى أخرى أمام المحاكم المحلية، إذ إن الفقرة ٢ من المادة ٣٨ والفقرة ٢ من المادة ٤٠ من القانون المنظم للمحكمة الدستورية تحظران إعادة النظر في دستورية النظام القانوني الإسباني فيما تتعلق بتوارث ألقاب النبالة. وهذا هو السبب الذي دفع قاضية محكمة الدرجة الأولى في مخاداهوندا إلى القول إنه على الرغم من تعاطفها الشخصي مع قضية صاحبة البلاغ، فليس أمامها أي خيار سوى أن ترفض الدعوى على أســـاس الموقف الذي اتخذته المحكمة الدستورية الإسبانية في ذلك الصدد. وتؤكد صاحبة البلاغ أنها داومت على الـــلجوء إلى سبل التظلم المحلية لتفادي إعلان *القضية* أمر مقضي به، مما يحول دون أن يكون للآراء التي يمكن أن تقدمها اللجنة ضد الدولة الطرف أي فعالية. وتقول صاحبة البلاغ إنه لو افترضنا أن اللجنة حكمت لصالحها قبل أن تنـــتهي محكمـــة التمييز العليا مثلاً من النظر في الطلب المرفوع إليها بإعادة النظر قضائياً في الدعوى، لأمكن لصـــاحبة البلاغ أن تقدم القرار كدليل لـــه من القوة ما يسمح بالعودة إلى الحكم القضائي السابق الذي يقضي بالمســـاواة بـــين الرجال والنساء في خلافة ألقاب النبالة، وتحصل بالتالي، على جبر فعلي للضرر الذي لحق بحقها الأساسي في عدم التمييز ضدها، أي استعادة لقب النبالة. وتؤكد صاحبة البلاغ كذلك أن الضحية ليست ملزمة، وفقاً للأحكام القضائية التي يتكرر ذكرها الصادرة عن اللجنة باللجوء إلى سبل انتصاف غير فعالة.

٥-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن الأساس الذي استشهدت به الدولة الطرف لعدم جواز القبول فيما يخص الفقرة ٢(أ) من المادة ٥، أساس غير صحيح إذ إنها لم تكن طرفاً في الدعاوى التي أقامتها أربع نساء إسبانيات إلى المحكمة

الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن خلافة ألقاب النبالة. وتذكّر بالقرار الذي اتخذته اللجنة في *قضية أنطونيو سانشيز لوبيز ضد إسبانيا*[٥] ومؤداه أن مفهوم "المسألة ذاتها" ينبغي أن يفسر على أنه يشير إلى نفس الشكوى ونفس الشخص.

٥-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أنها بالفعل ضحية، وأنها ترفع إلى اللجنة قضية تتعلق بانتهاك محدد، وأن الدعوى ليست دعوى حسية على أساس الصالح العام كما تزعم الدولة الطرف، إذ إنها قد تعرضت شخصياً للتمييز على أساس الجنس. وتؤكد صاحبة البلاغ مرة أخرى أن هناك انتهاكاً للمادة ٣ من العهد بالاقتران بالمادتين ٢٦ و١٧ إذ إن جنس الشخص يشكل عنصراً من عناصر حياته الخاصة، ومعاملته بصورة غير ملائمة لمجرد انتمائه لجنس الإناث يشكل، بغض النظر عن طبيعة التمييز، تعدياً على خصوصيات الفرد. وتقول كذلك إن لقب النبالة هو في حد ذاته من المعالم المميزة للأسرة، وهو متوارث عن أجدادها، وبالتالي لا يمكن حرمانها من الحماية التي تكفلها لها أيضاً المادة ٣ اقتراناً بالمادة ١٧ من العهد. وتضيف أنه لا يمكن أن يؤثر الاستنتاج الذي خلصت إليه المحكمة الأوروبية في أي تفسير قد تقدمه اللجنة.

٥-٤ وتؤكد صاحبة البلاغ أن القانون الإسباني الذي ينظم شؤون وخلافة ألقاب النبالة، يحافظ على التقاليد السابقة القائمة على التحيز الجنسي والتمييز ضد المرأة. والقانون ليس قديم العهد فحسب بل ويتنافى صراحةً أيضاً مع المادتين ٢٦ و٣ من العهد بالاقتران بالمادة ١٧. وتزعم صاحبة البلاغ أنه عندما تصدق أي دولة على العهد يقع عليها الالتزام بموجب أحكام المادة ٢ باعتماد الإصلاحات القانونية اللازمة لضمان تنفيذ العهد بأكمله وبدون أي استثناءات.

٥-٥ وتكرر صاحبة البلاغ في رسالة خطية إضافية مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، التعليقات التي قدمتها بشأن مقبولية شكواها، وتشدد على وجوب استنفاد سبل الانتصاف شريطة أن تكون تلك السبل فعالة حقاً. وتلاحظ صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف تتفادى التعليق على هذه النقطة لأنها ترى أن الطعن وطلب المراجعة القضائية سيكونان فعالين. وترى صاحبة البلاغ أن هذين السبيلين للانتصاف لن يكونا فعالين إلاّ إذا وضعا في الاعتبار احتمال أن تعرب اللجنة عن آراء لصالحها. وتسترسل قائلة إن البت في طلبات المراجعة القضائية يستغرق مدة طويلة للغاية قد تصل إلى سبعة أعوام.

٥-٦ وبالإشارة إلى الألقاب التي تقول الدولة الطرف إنها تحملها، تؤكد صاحبة البلاغ أن أحد الألقاب الثلاثة هو لقب زوجها وأن اللقبين الآخرين اللذين كان يحملهما والدها كانا موضع دعاوى قضائية أقامها اخوتها على أساس أسبقية الذكور. وتضيف أن المستند الموثق الذي تشير إليه الدولة الطرف عفا عليه الزمن الآن ولم يستخدمه خصمها في الإجراءات القضائية. وتزعم صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف تعتزم الطعن في وقائع النقاش الذي جرى محلياً باستخدام مستندات مهملة لم يقدمها إلى المحكمة المحلية الشخص الذي كان له الحق أو تتاح له إمكانية القيام بذلك.

٥-٧ وبصدد الحجج المختلفة التي ساقتها الدولة الطرف بشأن نظام ألقاب النبالة قالت صاحبة البلاغ إن موضوع النقاش يجب أن يقتصر على التحقق مما إذا كانت أسبقية الذكور، المطبقة باعتبارها الحجة الوحيدة والحصرية في قضية صاحبة البلاغ تتوافق أو لا تتوافق مع أحكام العهد. وترى أن الدولة الطرف تسعى إلى إدخال

عناصـــر جديـــدة لم تكن مشمولة في الإجراءات القضائية المحلية وتؤكد أن الامتيازات التي أشارت إليها الدولة الطرف والتي كانت ملازمة للّقب من قبل، لم يعد لها وجود الآن.

٥-٨ والإشـــارة إلى الحجة التي تسوقها الدولة الطرف بأن اللقب يخلو من أي مضمون قانوني أو مادي تقول صاحبة البلاغ، إن للّقب موضع البحث وجود قانوني إذ إن الدولة تصدر مُستَنداً بشأنه وتنشره في صك رسمي. وتؤكد صاحبة البلاغ أن مسألة الألقاب تنظم بموجب المادة ١ من القانون الصادر في ٤ أيار/مايو ١٩٤٨، والمادة ٥ من المرسوم الصادر في ٤ حزيران/يونيه ١٩٤٨ الذي يستند إلى القانـــون السابـــق ذكـــره، والمادة ١٣ من القانون الصادر في عام ١٨٢٠ (Ley Desvinculadota)، والقانونان رقم ٨ و٩ من الباب السابع عشر مـــن "Novisima Recopilacion" التي تشير إلى "Leyes de Partidas y de Toro" وإلى الجزء الثاني من الباب الخامس عشر من القانون رقم ٢. وتقول صاحبة البلاغ إن لقب النبالة لـــه وجود مادي إذ إنه مجسد في حكم أصدرته الهيـــئة التنفيذية. واللقب بالإضافة إلى ذلك يعتبر، رمزاً تسدد عنه ضرائب ويحمل على رفع دعاوى عديدة أمام المحـــاكم. وتقـــول إن العنصـــر "غير المادي" في اللقب يبرر، في نظر الدولة الطرف، التمييز ضد المرأة في خلافة الألقـــاب، لكنه لا يأخذ في الاعتبار قيمته الرمزية والعاطفية؛ وتشدد على أن أسبقية الذكور تعتبر إهانة لكرامة المرأة وكانت في حالتها الخاصة سبباً في انزعاجها وطعناً لعزة نفسها.

٥-٩ وتـــرى صـــاحبة البلاغ أن الحجج التي ساقتها الدولة الطرف تظهر التغير الكبير الذي طرأ على مفهوم ألقـــاب النبالة الذي جُرِّد من جوانب تتنافى وقيم الدولة الدستورية، باستثناء ما يتعلق بالتمييز ضد المرأة. وترى صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف تحاول تجريد ألقاب النبالة مما كانت عليه وما كانت تمثله في الماضي وليس ما هي عليه اليوم في المجتمع الإسباني.

٥-١٠ وفيما يتعلق بقول الدولة الطرف إن استخدام لقب نبالة لا يعتبر حقاً من حقوق الإنسان، تدعي صاحبة الـــبلاغ، أن المادة ٢٦ تنص على المساواة بين الجميع أمام القانون، وأن الدولة الطرف تنتهك هذه المادة عندما تقـــوم، من جهة، بإضفاء طابع قانوني على توارث الألقاب، وتميز ضد النساء من الجهة الأخرى. وتقول في هذا الصـــدد إن عدم وجود أي قيمة مالية للألقاب أمر غير مهم لأن تلك الألقاب لها قيمة عاطفية كبيرة لحامليها. وتؤكـــد صاحبة البلاغ أن لقب *دوقية المودوفار ديل ريو* هو جزء لا يتجزأ من الحياة الخاصة لأسرة هويوس التي تنحدر منها، وأنه حتى وإن كانت بعض الأصول الأسرية لا تنتقل كجزء لا يتجزأ من الإرث الإجمالي لأنها غير قابلـــة للتجزئة أو لأن قيمتها المالية بخسة، فيجب أن تحظى تلك الأصول بالحماية من أي تدخل تعسفي. وتذكر صاحبة البلاغ أنها تستحق بالتالي الحصول على الحماية المنصوص عليها في المادة ٣ بالاقتران بالمادة ١٧ من العهد.

٥-١١ وتؤكـــد صاحبة البلاغ أن القول بأن ألقاب النبالة تنطوي على تمييز بحكم المولد غير صحيح لأن هذا الرأي من شأنه أن يعتبر أن الوراثة كمفهوم عام تنطوي على تمييز، كما أن ادعاء التمييز بدعوى حق البكر غير صحيح أيضاً إذ إن ذلك يخالف المبدأ المنصوص عليه في القانون الروماني وهو "*الأولوية بالأسبقية*"، وفضلاً عن ذلك فإن الادعاء يخص حالة غير الحالة المطروحة في البلاغ. وتضيف صاحبة البلاغ أن مراعاة حق البكر لدى منح أصل متوارث متفرد كلقب نبالة، هو معيار لا يفضي إلى عدم مساواة مجحفة بالنظر إلى الطبيعة غير القابلة للتجزئة والعاطفية لذلك الأصل.

٥-١٢ وفيما يتعلق بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بخصوص القواعد التي تنظم بموجبها ألقاب النبالة في بلدان أوروبية أخرى، تزعم صاحبة البلاغ أن الألقاب في تلك البلدان لا تحظى بأي اعتراف قانوني رسمي كما هو الحال في إسبانيا، وبالتالي فإن أي خلاف قد ينشأ في دول أخرى سيكون مختلفاً عن الخلاف المثار في القضية الراهنة. فالأمر لا يتعلق بالاعتراف بألقاب النبالة بل مجرد جانب واحد من ذلك الاعتراف الوارد بالفعل في الأحكام التشريعية الإسبانية، وهو التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالخلافة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في أي بلاغ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تبت عملاً بالمادة ٨٧ من نظامها الداخلي فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وترى الدولة الطرف أنه ينبغي أن يعتبر البلاغ الذي قدمته صاحبة البلاغ غير مقبول استناداً إلى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أنه في حين أن الشكوى المقدمة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتعلق بادعاء ممارسة التمييز في توارث ألقاب النبالة، فهي لا تخص نفس الشخص. وبناء عليه، ترى اللجنة أن قضية صاحبة البلاغ ليست محل نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتصر الدولة الطرف على وجوب إعلان عدم مقبولية البلاغ مؤكدة أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد. وتلاحظ اللجنة، دون الدخول في الدوافع التي دفعت صاحبة البلاغ على إقامة دعوى قانونية أخرى بعد القرار الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، أن أي إقامة دعوى جديدة بشأن قضيتها أمام المحاكم المحلية ستكون عديمة الجدوى، إذ إن الفقرة ٢ من المادة ٣٨ والفقرة ٢ من المادة ٤٠ من القانون الخاص بتنظيم شؤون المحكمة الدستورية بالاقتران بالحكم الصادر عن المحكمة الدستورية في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، لا تسمح بإعادة النظر في دستورية النظام القانوني الإسباني الذي يحكم توارث ألقاب النبالة. وتذكّر اللجنة بالرأي الذي أبدته والذي كثيراً ما يستشهد به ومفاده أنه لاستنفاد سبل الانتصاف لا بد من وجود إمكانية لنجاحها[٦].

٦-٤ وتزعم الدولة الطرف كذلك أن صاحبة البلاغ تحاول إقامة دعوى حسبة على أساس الصالح العام؛ لكن اللجنة تلاحظ، أن صاحبة البلاغ تدعي وقوع انتهاك للمادة ٢٦ بالاقتران بالمادتين ٣ و١٧ من العهد، وتدعي أنها حرمت من الأسبقية فيما يتعلق بحقها في توارث لقب *دوقة المودوفار ديل ريو* لأنها امرأة، وهو أمر يشكل، في رأيها، تمييزاً وانتهاكاً لحقها في الحياة الأسرية. وتقيم صاحبة البلاغ صلة بين شكواها وقرار المحكمة الدستورية الصادر في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ الذي يرسي أسبقية الذكور في توارث ألقاب النبالة. ومن ثم تخلص اللجنة إلى أن البلاغ المقدم من السيدة هويوس إي مارتينيز دي إيروخو له صلة بوضعها الخاص.

٦-٥ وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من قول الدولة الطرف إن ألقاب النبالة المتوارثة ليس لها أي أثر قانوني أو مادي، فقد اعترفت بها قوانين وسلطات الدولة الطرف، بما في ذلك سلطاتها القضائية. واللجنة إذ تذكّر بمجموعة سوابقها القضائية[٧]، تكرر أن المادة ٢٦ من العهد هي حكم مستقل يحظر كافة أشكال التمييز في أي مجال من

المجـــالات الـــتي تنظمها أي دولة طرف في العهد. ولكن اللجنة ترى أنه لا يمكن الاستشهاد بالمادة ٢٦ للمطالبة بألقاب نبالة متوارثة ذلك أنها مؤسسة تقع بحكم طابعها الحصري وغير القابل للتجزئة، خارج نطاق القيم المكرسة في مبادئ المساواة أمام القانون وعدم التمييز المشمولين بالحماية بموجب المادة ٢٦. وبناء عليه، تخلص اللجنة إلى أن بـــلاغ صـــاحبة لبلاغ لا يتوافق بحكم طبيعته مع أحكام العهد، وهو بالتالي غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناء على ذلك تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحبة البلاغ ومحاميها بهذا القرار.

[اعـــتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والعربية والصينية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) كان صوتان فرديان من ثلاثة قضاة يخالفان ما ورد في الحكم؛ إذ اعتبر القاضيان أنه كان ينبغي إعلان أن ذاك الحكم غير دستوري.

(٢) أشـــير في الوثـــيقة التي صدق عليها كاتب العدل أن صاحبة البلاغ قد تنازلت عن حقها في المطالبة باللقب "*تعبيراً عن محبتها تجاه شقيقها* إيزيدورو".

(٣) أرفقت الدولة الطرف نسخة من الوثيقة التي صدق عليها كاتب العدل بتاريخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦، وسجل فيها تنازل صاحبة البلاغ عن حقها في المطالبة بحمل اللقب.

(٤) تشير الدولة الطرف إلى قضية رفضت فيها المحكمة الدستورية طلباً بإنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو) قدمه شخص كان يسعى لحمل لقب دون قبول شرط التزوج بشخص آخر ينتمي إلى أسرة نبلاء.

(٥) القضية رقم ١٩٩٧/٧٧٧، الفقرة ٦-٢ من القرار الصادر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

(٦) *غوميز فاسكيز ضد إسبانيا* البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠١، الفقرة ٦-٢؛ *جوزيف سيمين ضد إسبانيا* البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٦، الفقرة ٨-٢.

(٧) انظر على سبيل المثال الآراء المقدمة بشأن البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢ (زوان دي فريز ضد هولندا) الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧.

التذييل

رأي فردي مقدم من عضو اللجنة السيد رافائيل ريفاس بوسادا (مخالف)

١- قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جلستها المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ إعلان البلاغ رقم ١٠٠٨/٢٠٠١ غير مقبول عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري. واللجنة إذ تذكّر بأن مجموعة سوابقها القضائية قد دأبت على اعتبار أن المادة ٢٦ من العهد حكم مستقل يحظر أي تمييز في أي مجال من المجالات التي تنظمها الدولة الطرف، فهي تذكر في الفقرة ٦-٥ من قرارها "أنه لا يمكن الاستشهاد بالمادة ٢٦ كأساس للمطالبة بحق في لقب نبالة متوارث، وهو نظام يندرج بسبب طابعه الحصري وغير القابل للتجزئة، خارج نطاق القيم المكرسة في مبدأي المساواة أمام القانون وعدم التمييز المشمولين بالحماية بموجب المادة ٢٦". وتخلص اللجنة، بناء على ذلك إلى أن شكوى صاحبة البلاغ تتنافى، بحكم طبيعتها، مع ما ورد في العهد، وأنها بالتالي غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٢- وتدعي صاحبة البلاغ في شكواها أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٢٦ مشيرة إلى أن هذه المادة تنص على أن الناس جميعاً سواء أمام القانون وأنها تحظر أي شكل من أشكال التمييز بما في ذلك التمييز على أساس الجنس. وتتصل مطالبتها بالمعاملة التمييزية التي عانت منها بسبب نوع جنسها. وبناء عليه، كان ينبغي للجنة أن تقتصر على النظر في هذا العنصر الأساسي من الشكوى وعدم الخوض، في ما يتعلق بمسألة المقبولية، في أمور أخرى تتعلق بنظام الألقاب الوراثية.

٣- إن مطالبة صاحبة البلاغ بأن يعترف بها كوريثة للقب النبالة، تقوم على أساس القانون الإسباني وليست نزوة. وقد أصدرت محكمة التمييز العليا حكماً في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ أعلنت فيه أن هذا القانون مخالف للدستور لأنه يمنح الأفضلية للذكور في توارث ألقاب النبالة، أي لأنه يميز على أساس الجنس. لكن المحكمة الدستورية رأت، في وقت لاحق أي في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ أن أسبقية الذكور في ترتيب توارث ألقاب النبالة على النحو المنصوص عليه في القانون الصادر في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٢٠ وفي القانون الصادر في ٤ أيار/مايو ١٩٤٨ ليست تمييزية ولا مخالفة للدستور. وبما أن القرارات التي تصدر عن المحكمة الدستورية تعتبر ملزمة في إسبانيا، فقد أقّر من جديد التمييز القانوني على أساس الجنس في المسائل ذات الصلة بتوارث ألقاب النبالة.

٤- ومن الواضح أن اللجنة عندما قررت أن البلاغ غير مقبول على أساس عدم اتساق مفترض بين مطالبة صاحبة البلاغ و"القيم الأساسية" (كما ورد في النص) الوارد في المبادئ المشمولة بالحماية بموجب المادة ٢٦، قد حكمت بأكثر مما طلب، أي أنها في مسألة لم تطرحها صاحبة البلاغ. فقد اقتصرت صاحبة البلاغ على الشكوى من تمييز الدولة الطرف ضدها على أساس الجنس؛ والتمييز في القضية المعروضة علينا واضح، وكان ينبغي للجنة أن تتخذ قراراً بقبول البلاغ على أساس العناصر المعروضة بوضوح فيه.

٥- وبالإضافة إلى الحكم بأكثر مما طلب، أخفقت اللجنة في أن تضع في الاعتبار سمة بارزة من سمات القضية. فالمادة ٢٦ تنص على أنه "يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من

التمييـــز لأي ســـبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومـــي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب". وعلى الرغم من ذلك، فإن القانون في إسبانيا لا يحظر التمييز على أساس الجنس في القضايا المتصلة بتوارث ألقاب النبالة، بل إنه يقتضيه إيجابياً. وليس هناك في رأيي أي شك في أن هذا الحكم يتنافى مع المادة ٢٦ من العهد.

٦- وللأسباب المبينة أعلاه أرى أنه كان ينبغي للجنة أن تخلص إلى أن البلاغ رقم ١٠٠٨/٢٠٠١ مقبول لأنه يثير مسائل تندرج في إطار المادة ٢٦، لا أن تعلن أنه يتنافى، بحكم طبيعته، مع أحكام العهد.

(توقيع): رافائيل ريفاس بوسادا
١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والعربية والصينية كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي مقدم من عضو اللجنة، السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين (مخالف)

أود الإعراب عن الآراء المخالفة التالية فيما يتعلق بالبلاغ قيد النظر.

البلاغ مقبول

تحـــيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أن قواعد توارث ألقاب النبالة تنطوي، في رأيها، على ثلاثة عناصـــر للتميـــيز: ينص العنصر الأول على أنه لا يجوز إلا للمنحدرين من نفس الأصل توارث اللقب؛ ويكرس العنصـــر الـــثاني حق البكر؛ ويتعلق العنصر الثالث بالجنس. وفي الوقت ذاته، تحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاءات صـــاحبة البلاغ وهي أن الدولة الطرف تسعى إلى إضافة عناصر جديدة في الإجراءات القضائية المحلية؛ وأن حق البكر لا يعتبر تمييزاً ولكنه يستند إلى طبيعة اللقب غير القابل للتجزئة، وأنه يشكل، فضلا عن ذلك إدعاءً غير ذلك المقـــدم في البلاغ الحالي؛ وأخيراً أن موضوع النقاش يجب أن يقتصر على تأكيد ما إذا كانت أسبقية الذكور التي تشكل الحجة الوحيدة والحصرية في قضية صاحبة البلاغ، تتوافق أو لا تتوافق مع أحكام العهد. وفي هذا البلاغ تلاحظ اللجنة أن شخصين تصل بينهما رابطة الأخوة يتنازعان على لقب وأن الشكوى تتعلق فقط بالتمييز على أساس الجنس.

وتلاحـــظ اللجنة، لأغراض المقبولية، أن صاحبة البلاغ قدمت أدلة كافية لإثبات ادعاء تعرضها للتمييز بسبب جنسها، الأمر الذي قد يثير مسائل تندرج في إطار المواد ٣ و١٧ و٢٦ من العهد. وترى اللجنة بناءً عليه أن البلاغ مقبول، وتباشر النظر في أسسه الموضوعية عملاً بالفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

النظر في الأسس الموضوعية

إن أسباب القرار أو مبررات اتخاذ القرار في ما يخص الأسس الموضوعية يقتصر على تحديد ما إذا كانت صـــاحبة البلاغ قد تعرضت أم لم تتعرض للتمييز بسبب جنسها وهو ما يعتبر انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. ولا يجـــوز للجنة أن تدرج في قراراتها مسائل لم تعرض عليها، لأنها لو قامت بذلك تكون قد تجاوزت سلطتها باتخاذ قرارات أكثر مما طلب منها. وبناءً عليه، تمتنع اللجنة عن النظر في شكل الحكومة (ملكية برلمانية) الذي اعتمدته الدولـــة الطـــرف في المادة ٣ من دستورها، وفي طبيعة ونطاق ألقاب النبالة لأن هذه المسائل تخرج عن موضوع البلاغ قيد النظر؛ لكن اللجنة تلاحظ أن هذه الألقاب تنظم بموجب القانون وتخضع للقواعد التي تحددها السلطات على أعلى المستويات وتحظى بحمايتها حيث إن الملك نفسه هو الذي يمنح هذه الألقاب وهو رئيس الدولة بموجب الدستور الإسباني (المادة ٥٦) والشخص الوحيد المخول بمنح ألقاب الشرف هذه وفقاً للقانون (المادة ٦٢(و)).

وستكون اللجنة قد تخلت إلى حد مثير للقلق عما كلفت به من مسؤوليات محددة إن هي تناولت المسألة بصورة مجردة كي تستثني من نطاق العهد، بأسلوب دعوى الحسبة، قطاعات أو مؤسسات في المجتمع أيا ما كانت، عوضاً عن دراسة الوضع في كل حالة على حدة تقدم إليها للنظر في احتمال انطوائها على انتهاك محدد (المادة ٤١ من العهد والمادة ١ من البروتوكول الاختياري). فإذا اعتمدت اللجنة إجراء من هذا القبيل تكون قد منحت نوعاً

من الحصانة يسمح بعدم تناول حالات يحتمل أن يكون قد وقع فيها تمييز محظور بموجب المادة ٢٦ من العهد، لأن الأفراد الذين ينتمون إلى هذه القطاعات أو المؤسسات المستثناة سيحرمون من الحماية.

ولا ينبغي للجنة في الحالة المحددة لهذا البلاغ أن تصدر قراراً عاماً يناهض نظام توارث ألقاب النبالة في الدولة الطرف والقانون الذي ينظم شؤونه، بهدف استثنائه من أحكام العهد، وخصوصاً من نطاق المادة ٢٦ بدعوى عدم التوافق بحكم طبيعته، لأن ذلك يعني أن تغض اللجنة الطرف عن مسألة التمييز القائم على أساس الجنس المطروحة في الشكوى. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الحق في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية بموجب القانون بدون أي تمييز ليس ضمنياً بل إنه حق معترف به ومشمول بالحماية صراحة بموجب المادة ٢٦ من العهد بنطاقها الواسع الذي أضفته عليها اللجنة سواء من خلال تعليقاتها على القواعد أو من خلال مجموعة قراراتها ومقرراتها السابقة. ويرتكز هذا النطاق، بالإضافة إلى ذلك، إلى وضوح النص الذي لا يسمح بأي تفسير حصري.

وفضلاً عن الاعتراف بالحق في عدم التمييز على أساس الجنس، تقتضي المادة ٢٦ من الدول الأطراف التحقق من أن قوانينها تحظر أي شكل من أشكال التمييز في هذا الصدد وتكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز. أما القانون الإسباني الخاص بألقاب النبالة فهو لا يعترف بالحق في عدم التمييز على أساس الجنس ولا يوفر أي ضمان بالتمتع بذلك الحق فحسب، وإنما يفرض أيضاً التمييز قانوناً ضد النساء، في انتهاك صارخ لأحكام المادة ٢٦ من العهد.

ولقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ١٨ بشأن عدم التمييز ما يلي:

- "إذا كانت المادة ٢ تقصر نطاق الحقوق التي يتعين حمايتها من التمييز على تلك المنصوص عليها في العهد، فإن المادة ٢٦ لا تعين هذه الحدود. وبعبارة أخرى، فإن المادة ٢٦ تنص على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في الحماية المتساوية التي يكفلها القانون دون تمييز، وأنه يتعين أن تكفل القوانين لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة من التمييز لأي من الأسباب المذكورة. وترى اللجنة أن المادة ٢٦ ليست ترديداً وحسب للضمان المنصوص عليه من قبل في المادة ٢؛ وإنما هي تنص في صلبها على حق مستقل. فهي تحظر التمييز أمام القانون أو في الواقع في أي ميدان تحكمه وتحميه سلطات عامة. ولذا فإن المادة ٢٦ تتعلق بالالتزامات المفروضة على الدول الأطراف فيما يتعلق بتشريعاتها وبتطبيق هذه التشريعات. ومن ثم، عندما تعتمد دولة طرف تشريعاً معيناً يجب أن يكون هذا التشريع متمشياً مع متطلبات المادة ٢٦ بمعنى ألا يكون محتواه تمييزياً".

وفي الوقت ذاته، ذكرت اللجنة في تعليقها العام رقم ٢٨ بشأن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، ما يلي:

- "إن عدم تمتع النساء في جميع أنحاء العالم بحقوقهن على أساس من المساواة هو أمر ضارب الجذور في التقاليد والتاريخ والثقافة، بما في ذلك في المواقف الدينية. وتتجلى المرتبة الدنيا التي تحتلها المرأة في بعض البلدان من ارتفاع حالات اختيار جنس المولود قبل الولادة وإجهاض الأجنة من الإناث. وينبغي للدول الأطراف أن تضمن عدم استخدام العادات التقليدية أو التاريخية أو الدينية

أو الثقافـــية لتبرير انتهاكات حق المرأة في المساواة أمام القانون والتمتع على أساس من المساواة بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد".

وبخصـــوص حظر التمييز ضد النساء الوارد في المادة ٢٦، لا يستبعد في التعليق العام المذكور من نطاق تطبيقه أي مجال أو ميدان كما يتجلى من البيانات التالية الواردة في الفقرة ٣١:

- "يقتضي الحق في المساواة أمام القانون وعدم الخضوع لأي تمييز، الذي تكفل المادة ٢٦ حمايته، أن تتخذ الدول إجراءات ضد التمييز من خلال الهيئات العامة والخاصة في جميع الميادين".

- "وينـــبغي للـــدول الأطـــراف أن تستعرض تشريعاتها وممارساتها وأن تبادر بتنفيذ جميع التدابير الضرورية للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع الميادين".

والموقـــف الواضـــح والصريح الذي اتخذته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لصالح المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء والذي يقتضي من الدول الأطراف أن تعدل تشريعاتها وممارساتها، ينبغي ألا يعتبر أمراً مفاجئاً لأي هيئة منشأة بموجب معاهدة من معاهدات الأمم المتحدة، إذ إن ميثاق المنظمة الموقع عليه في سان فرانسيسكو في ٢٦ حزيـــران/يونيه ١٩٤٥، يؤكد من جديد في ديباجته الإيمان بالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء كأحد الأهـــداف الأساسية للمنظمة. ولكن التاريخ علمنا أنه بالرغم من الجهود التي يقتضيها الاعتراف بالحقوق، فإن أصعب المهام، هي مهمة إعمال هذه الحقوق، وأنه ينبغي اتخاذ تدابير متواصلة لضمان إنفاذها الفعلي.

وفي القضـــية قـــيد النظر منح اللقب المتنازع عليه *"Ilustrísima Señora Jefa de Armas de Titulos Nobiliarios"* لشـــقيق صاحبة البلاغ الأصغر سناً، إيزدورو دي هويوس إي مارتيتر دي إيروخو، باسم جلالة الملك، بعد سداد الضرائب الواجبة دون المساس بأطراف ثالثة أحق" (الأمر ١١٤٨٩ الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥). وقامـــت إيزابيل دي هويوس إي مارتيتر دي إيروخو إيماناً منها بأنها الأحق بحمل اللقب برفع دعوى قانونية ضد شقيقها إيزيدورو أمام محكمة الدرجة الأولى في ماخاداهوندا التي رفضت دعواها على أساس السوابق القضـــائية الملزمة للمحكمة الدستورية بحكم أصدرته في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ لم تتوافق عليه الآراء قضى بأغلبية الأصوات بأن تفضيل القانون الرجال على النساء لدى تساوي النسب والقرابة في الترتيب الاعتيادي لوراثة لقب النـــبالة بعـــد وفاة حامله ليس تمييزياً ولا يعتبر انتهاكاً للمادة ١٤ من الدستور الإسباني الصادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ التي ما زالت نافذة "إذ إنها تنص على أن الحقوق التاريخية سارية". وتنص المادة المذكورة أعلاه من الدستور على أن جميع الإسبان متساوون أمام القانون.

ولقد أشارت نفس القاضية التي حكمت ضد صاحبة البلاغ إلى أن الأحكام القضائية التي أصدرتها محكمة التميـــيز العلـــيا بشأن المساواة بين الجنسين في الشؤون المتصلة بألقاب النبالة على مدى عقد من الزمن (من عام ١٩٨٦ إلى عام ١٩٩٧)، والتي تجاهلتها المحكمة الدستورية في وقت لاحق، كانت "أكثر ميلاً إلى مواكبة الواقع الاجتماعي للعصر الذي نعيش فيه والذي تشاركه هذه المحكمة". وأضافت بقولها "إنها تتعاطف مع موقف صاحبة الـــبلاغ" وتشـــجعها هي وغيرها من النساء النبيلات المولد اللواتي يميز ضدهن على "الاستمرار في رفع دعاوى

للدفـــاع عـــن حقوقهن والاستفادة من كل إمكانية متاحة لهن بغية تعديل موقف المحكمة الدستورية بل والفوز بـــتعديل التشريعات بشأن هذا الموضوع". وأعفت القاضية صاحبة البلاغ من دفع تكاليف المحكمة اعترافاً "بأن [لها] حقاً مشروعاً في إقامة دعوى ومناقشة المسألة المتنازع عليها التي ربما لم تناقش جميع جوانبها حتى الآن" كما ذكر في الحكم الذي أصدرته.

وبالرغم من أن حمل ألقاب النبالة ليس حقاً من حقوق الإنسان المشمولة بالحماية بموجب العهد، حسبما تؤكد الدولة الطرف وهو قول صحيح، فيجب ألاَّ تحيد تشريعات الدول الأطراف عن أحكام المادة ٢٦، وكما ذكـــرت اللجنة في مجموعة سوابقها القضائية، فإن وجود تفاوت في المعاملة بناءً على أسباب تقع في نطاق المادة ٢٦، ومن بينها الجنس، لا يعتبر تمييزاً محظوراً شريطة أن يكون قائماً على معايير معقولة وموضوعية. بيد أن إقرار تفـــوق الرجال على النساء مما يعني فعلياً القول بأن النساء أدنى مرتبة من الرجال في الأمور ذات الصلة بتوارث ألقـــاب النـــبالة التي يجري تنظيمها بموجب القانون الإسباني ويتم تنفيذها عن طريق المحاكم الإسبانية، لا يعتبر خـــروجاً عـــلى هذه المعايير فحسب بل هو نقيضها تماماً. وفي حين أنه يجوز للدول أن تكفل الحماية القانونية لتقاليدها وأنظمتها التاريخية، فيجب عليها أن تقوم بذلك طبقاً للشروط التي تقتضيها المادة ٢٦ من العهد.

وتـــرى اللجنة أن الدولة الطرف بإصدارها لقرار، بصورة قانونية، بمنح لقب شرفي معين للرجال بصفة رئيســـية وللنســـاء بصورة استثنائية فقط، قد اتخذت موقفاً تمييزياً تجاه النساء المنحدرات من أسر نبيلة، لا يمكن تـــبريره استناداً إلى تقاليد تاريخية أو حقوق تاريخية أو أي أسباب أخرى. وبناءً عليه، تخلص اللجنة إلى أن حظر التمييز على أساس الجنس على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٦ من العهد، قد انتهِك في قضية صاحبة البلاغ. حيث إن الأمر كذلك، فليس من الضروري النظر فيما إذا كان هناك انتهاك للمادة ١٧ بالاقتران بالمادة ٣ من العهد.

واللجنة المعنية بحقوق الإنسان إذ تتخذ قرارها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تنطوي على انتهاك للمادة ٢٦ من العهد فيما يتعلق بإيزابيل هويوس إي مارتينيز دي إيروخو .

(توقيع): هيبوليتو سولاري - يريغوين

[اعـــتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والعربية والصينية كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي مقدم من عضو اللجنة، السيدة روث ويدجوود

دأبـــت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لدى استعراضها للتقارير القطرية وكذلك في آرائها المقدمة بشأن الـــبلاغات الفردية على مناصرة حقوق المرأة في المساواة في التمتع بحماية القانون، حتى في الظروف التي يستدعي فيها هذا الوفاء بهذا الالتزام إدخال تعديلات كبيرة على الممارسات المحلية. لذا فإن ما يدعو إلى الانزعاج أن نرى اللجنة ترفض بهذا الأسلوب الاعتباطي بلاغ إيزابيل هويوس مارتينيز دي إيروخو.

ويـــنظم توزيع الألقاب الأسرية في إسبانيا بموجب القانون العام. وتنشر القرارات المتخذة بشأن خلافة لقـــب شـــرفي أو لقب نبالة في الجريدة الرسمية (Boletin Oficial del Estado) بوصفها إجراءات رسمية اتخذتها الدولة. والترتيب الوراثي مسألة تتعلق بأفضلية يمنحها الحامل الفعلي للقب، بل تتعلق بالأحرى، بحرمان الخلف من الإنـــاث من أي حق قانوني بالمطالبة بحمل اللقب بحكم السن، وفقاً للأفضلية الممنوحة للذكور وبغض النظر عن رغـــبات السلف الذي يحمل اللقب. وتبدو مثل هذه القاعدة القانونية، انظر القانون الصادر في ٤ حزيران/يونيه ١٩٤٨، وكأنها فعل تمييزي علني.

والأسباب التي ساقتها اللجنة لرفض بلاغ السيدة هويوس مارتينيز دي إيروخو عندما طالبت بوراثة لقب دوقية المودوفار ديل ريو، لا يمكن أن تكون مصدر ارتياح للدولة الطرف. فاللجنة لدى رفض تظلم صاحبة البلاغ بوضفه غير مقبول بحكم طبيعته، ذكرت أن ألقاب النبالة الوراثية تشكل "مؤسسة ... تندرج خارج نطاق القيم الأساسية المكرسة في مبدأي المساواة أمام القانون وعدم التمييز المشمولين بالحماية بموجب المادة ٢٦". ويمكن أن تُفسَّر هذه العبارة الغامضة بأنها تعني أن استمرار الألقاب الوراثية يتنافى في حد ذاته مع العهد. والأمل معقود على أن يـــولى في مجموعة الأحكام القضائية التي تصدرها اللجنة في المستقبل الاهتمام الواجب للرغبة التي أبدتها بلدان عديدة في الحفاظ على ذكرى أفراد وأسر كانت لهم مكانة كبيرة في بناء الوطن.

ويمكـــن مواءمة استخدام الألقاب بصورة تأخذ في الاعتبار حق المرأة في المساواة أمام القانون. فحتى في إطار التقاليد الخاصة بالألقاب قد يبرر تغير الوقائع تغيير القواعد التمييزية. ففي عصر الجيوش الوطنية على سبيل المثال لم يعد من المفترض أن يكون حامل اللقب قادراً على خوض المعارك في ساحة الحرب. (قد يوحي مثال جان دارك بالطبع، بوجود مجموعة واسعة النطاق من الإشارات المرجعية كذلك).

واعترفـــت إســـبانيا عند انضمامها إلى معاهدات حقوق الإنسان الحديثة بالصعوبات المواجهة في تطبيق أسبقية الذكور بصورة تلقائية. ولقد صدقت إسبانيا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧. ووافقت إسبانيا أيضاً على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣. وقدمت إسبانيا لدى انضمامها إلى الاتفاقية الأخيرة تحفظاً واحداً، وهو تحفظ لـــه أهمية في هذا المقام. فقد ذكرت إسبانيا أن الاتفاقية يجب ألا تمس الأحكام الدستورية المتعلقة بتوارث العرش في إسبانيا. ولم يصحب هذه الحماية الوحيدة المطلوبة لخلافة العرش أي تحفظ آخر شبيه يتعلق بالألقاب الأدنى مرتبة.

ولم تقدم إسبانيا أي تحفظ مماثل بخصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام ١٩٧٧. ومـــع ذلـــك فإن قواعد الممارسة الحميدة توصي بضرورة منح إسبانيا، الحق في إبداء نفس التحفظ لدى تطبيق العهد، حسب التفسير الأخير المقدم من اللجنة بشأن المادة ٢٦ بوصفها ضمان مستقل للمساواة في توفير الحماية بموجـــب القانون. ولكن إسبانيا لم تحاول، في نهاية المطاف حتى في هذا التحفظ، إقرار أي حماية خاصة لمواصلة التمييز على أساس الجنس في توزيع الألقاب الأرستقراطية الأخرى.

ولا عجـــب في أن تـــرى أي دولة طرف أن وراثة العرش تشكل مسألة فريدة في نوعها، دون أن تعتزم الاستمرار في توسيع نطاق الممارسة المتبعة وهي إدراج النساء في المركز الأخير من التسلسل الوراثي. ولقد ذكّرنا ملـــك إســـبانيا الحالي في الواقع بأن نظاماً فريداً وتقليدياً مثل نظام الملكية يمكن أن يعدل بما يتوافق مع معايير المساواة. واقترح الملك خوان كارلوس في الآونة الأخيرة تعديل قواعد وراثة العرش الإسباني. وعرض أن يخلف ابنه البكر بعد انتهاء ملكه، مولوده البكر بغض النظر عما إذا كان ذكراً أو أنثى. وفي عهد تولت فيه نساء عديدات منصب رئاسة الدولة فإن هذا الاقتراح جدير بالثناء ولا خلاف عليه.

ولقد أشارت محكمة التمييز العليا لإسبانيا في حكمها الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧، مؤيدة حق الإناث في توارث الألقاب غير الملكية على قدم المساواة مع الذكور، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما أشارت إلى المادة ١٤ من الدستور الإسباني الصادر في عام ١٩٧٨. وقد تود إسبانيا في مداولاتها المقبلة الإشارة إلى التعليق العام رقم ١٨ للجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي ينص على أن المادة ٢ من العهد "تحظر التمييز أمام القانون أو في الواقع في أي ميدان تحكمه وتحميه سلطات عامة". ويجب التذكير بأن رفض بلاغ ما لا يشكل، بموجب قواعد اللجنة، سابقة رسمية تطبق على أي بلاغ آخر أو لدى استعراض التقارير القطرية.

ولقـــد وصفت الدولة الطرف اللقب الوراثي المعني هنا على أنه "مجرد من أي مضمون مادي أو قانوني" وأنه لقب تشريفي بحت (انظر الفقرتين ٤-٤ و٤-٨ أعلاه). ومن ثم فإن من المهم ملاحظة حدود القرار الفوري الذي اتخذته اللجنة. ويجب ألا تفسر آراء اللجنة بأنها تكفل الحماية لأي قواعد تمييزية فيما يتعلق بالميراث، حيثما كان الأمر يتعلق بالأملاك المنقولة وغير المنقولة. كما أن هذه الآراء لا تكفل حماية التمييز فيما يتعلق بالوظائف المتوارثة تقليدياً التي قد لا يزال لها في بعض المجتمعات نفوذ كبير في اتخاذ القرارات السياسية أو القضائية. ونحن نقوم بمهمتنا كلجنة مكلفة بالرصد في إطار عهد دولي ولا يمكن لنا أن نبت في قواعد عامة بتجاهل تلك الحقائق المحلية.

(توقيع): روث ويدجوود

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والعربية والصينية كجزء من هذا التقرير.]